



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المكتب بشأن الفريق العامل المعني بالحوكمة

مذكرة من الأمانة

بموجب الفقرة ٤٠ من القرار ICC-ASP/11/Res.8 المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يقدم هنا مكتب جمعية الدول الأطراف لنظر الجمعية تقريراً عن الفريق العامل المعني بالحوكمة. ويتضمن هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق الدراسي مع المحكمة.

أولاً - مقدمة

١- أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") بموجب قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١) "جاء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي ودعم فعالية المحكمة وكفاءتها بينما تحافظ كلياً على استقلاليتها القضائية[...]"؛ و"تيسير هذا الحوار بغية تحديد المسائل التي تتطلب مزيداً من العمل بالتشاور مع المحكمة وصياغة توصيات للجمعية من خلال المكتب."

٢- وتناول الفريق الدراسي في ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية معززا بذلك الإطار المؤسسي داخل المحكمة ومُضفياً مزيداً من فعالية الإجراءات الجنائية. وتبعاً لطلبات من الجمعية في دورتها العاشرة والحادية عشرة تواصل الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.^(٢)

٣- وأحاطت الجمعية الحادية عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(٣) وبالتوصيات الواردة فيه وطلبت إلى المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي سنةً واحدة، وهي الولاية التي تم تمديدتها أصلاً في العام السابق^(٤) من أجل مواصلة تيسير الحوار. وبالإضافة إلى ذلك أيدت الجمعية خارطة الطريق المقترحة التي تهدف إلى تسريع الإجراءات الجنائية للمحكمة والتوصيات التي ترمي إلى تحسين شفافية عملية الميزنة وقابليتها للتنبؤ.^(٥)

٤- وبتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عين المكتب السفير هاكان إمسفورد (السويد) رئيساً للفريق الدراسي بالإضافة إلى تعيين منسقين للمجموعتين:

١- المجموعة الأولى، زيادة فعالية الإجراءات الجنائية: المنسقان هما السيد كاري سكوت كيميس (أستراليا) والسيد توماي هنكت (هولندا). وبتاريخ ١٣ آب/أغسطس عين المكتب السيد شاهزاد شرانيا (المملكة المتحدة) منسقاً جديداً تبعاً لمغادرة السيد كاري سكوت ليميس.

٢- المجموعة الثانية: تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ في عملية الميزانية: المنسق كلاوس كلر (ألمانيا).

٥- وعقد الفريق الدراسي ١٥ اجتماعاً من كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى جانب اجتماعات عديدة غير رسمية عقدها المنسقون مع الدول الأطراف وأجهزة المحكم.

٦- ويصف هذا التقرير عن الفريق الدراسي نشاطات هذا الأخير في السنة الماضية ويتضمن عدداً من التوصيات المتعلقة بمواصلة عمله والمسائل التي تم تحديدها باعتبارها تتطلب مزيداً من العمل أو حيث يتطلب الأمر مزيداً من الدراسة.

(1) ICC-ASP/9/Res.2

(2) ICC-ASP/10/Res.5 الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ عن الحوكمة، ICC-ASP/11/Res.8، الفقرات ٣٨ إلى ٤٥ عن الحوكمة.

(3) ICC-ASP/11/31

(4) ICC-ASP/10/Res.5

(5) ICC-ASP/11/Res.8

ثانياً- تقييم الفريق الدراسي وسبل المضي قُدماً

- ٧- واصلت الدول الأطراف والمحكمة (أجبرتها) على حد سواء تأكيد الأهمية التي توليها إلى الحوار الجاري. ومن الواضح العمل في إطار المجموعة الأولى يحتاج إلى أن يكون عملية مستمرة بما أن الفريق الدراسي أثبت فائدته باعتباره المنتدى الأول للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لتسريع الإجراءات. أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية فتم الاتفاق على وقف العمل في إطارها. وتمت التوصية أيضاً بتعيين منسق إضافي يكون دوره النظر في مسألة منفصلة وتقديم تقرير عنها تقع تحت ولاية الفريق الدراسي ولكنها تخضع لعملية التيسير في إطار فريق لاهاي العامل.
- ٨- ويبدو أنه من الملائم تمديد ولاية الفريق الدراسي أكثر على أساس أنه يمكن تناول مسائل جديدة في العام ٢٠١٤، إذا لزم الأمر.

ثالثاً- المجموعة الأولى

- ٩- تأسيساً على عمل الفريق الدراسي خلال العام ٢٠١٢ أُتفق على أن التركيز الأساسي للاستعراض ينبغي أن يكون على قواعد المحكمة للإجراءات والإثبات ("القواعد") عملاً بمجالات الأولوية التي وردت في تقرير المحكمة الأول عام ٢٠١٢ عن الدروس المستفادة.⁽⁶⁾ وأنه ينبغي القيام بالاستعراض في روح من التعاون بين المحكمة والدول الأطراف.
- ١٠- ووافقت الجمعية في ٢٠١٠ على خارطة طريق تقر بأنه بالنظر إلى الإطار القانوني الحالي، هناك حاجة إلى تيسير حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن التوصيات المقترحة للقواعد.⁽⁷⁾ ودون المساس بالمادة ٥١ من النظام الأساسي تم تشجيع المشاركين على العمل من خلال خارطة الطريق من أجل تفادي مقارنة متباينة وغير منظمة لأي اقتراحات تتعلق بتعديل القواعد. ووافقت الجمعية على أن أي عملية للاستعراض ينبغي ألا تكون مدفوعة باعتبارات الميزانية فقط؛ وبدل ذلك فإن العامل الدافع يكون ضمان أن تتم مباشرة الإجراءات بصورة نزيهة وسريعة. وعلاوة على ذلك، فقد فهم أن هذه العملية طويلة المدى في طابعها وأن خارطة الطريق نفسها ينبغي أن تُعدّل إذا لزم الأمر للاستخدام في السنوات القادمة.⁽⁸⁾
- ١١- هناك عدد من المراحل الرئيسية في إطار خارطة الطريق المتفق عليها. أولاً ستقوم المحكمة من خلال فريقها العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") بإحالة التوصيات المتعلقة زاحات تعديل القواعد إلى الفريق الدراسي بحلول نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٣. ثانياً، بحلول نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٣ سيضع الفريق الدراسي اللمسات الأخيرة على آراء أو توصيات أخرى وإحالتها إلى فريق الدروس المستفادة. ثالثاً، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣ سيقدم فريق الدروس المستفادة تقريراً

(6) تسع مجموعات وأربع وعشرون مجموعة فرعية كان من المقرر أن تخضع لمزيد من أعمال النظر بعمق؛ ICC-ASP/11/31/Add.1.

(7) ICC-ASP/11/31، المرفق الأول.

(8) ICC-ASP/11/31

إلى الفريق الدراسي. رابعاً، يجب على الفريق الدراسي إحالة التوصيات النهائية بشأن اقتراحات تعديل القواعد إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ٦٠ يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية الثانية عشرة.

١٢- وعُقدت اجتماعات الفريق الدراسي المكروسة للمجموعة الأولى بحضور ممثلين عن المحكمة وأصحاب المصلحة المهتمين. وبتاريخ ٢٧ آذار/مارس، ووفقاً لخارطة الطريق، تسلم الفريق الدراسي أول تقرير مكتوب من فريق الدروس المستفادة يتضمن تقييماً للتقدم المحرز في استعراض المجموعات التسع، يشير إلى أن فريق الدروس المستفادة كان يركز على ثلاث مجموعات، ألا وهي "المرحلة التمهيديّة" و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" و"مقر المحكمة". وكان استعراض المحكمة للمجموعات يهدف إلى تحديد طرق لتسريع الإجراءات وتحسينها سواء من خلال إدراج تغييرات في الممارسة أو في النظام الداخلي للمحكمة، وأي نتيجة من المناقشات الجارية في فريق الدروس المستفادة سيتم تبليغها بسرعة للدول. وأشار الفريق الدراسي إلى أنه يرحّب بأن يتلقى في ٢٠١٣ النتائج الإضافية المتوقعة للمناقشات الجارية بين فريق الدروس المستفادة، حتى ولو تم تلقيها خارج المهل الزمنية الواردة في خارطة الطريق.

١٣- وبتاريخ ١٦ آب/أغسطس استلم الفريق الدراسي التقرير الثاني لفريق الدروس المستفادة الذي يعرض عمل هذا الأخير في هذه السنة ومستقبلاً إلى جانب تطور ممارسات العمل، بما في ذلك التشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في مرحلة سابقة على ما هو وارد في خارطة الطريق ممهداً بذلك الطريق لعملية تشاور أكثر مرونة وفعالية. وعبرّت المحكمة عن انفتاحها لتعديل خارطة الطريق في هذا الشأن.

١٤- وعبرّ الفريق الدراسي عن تقديره للتقرير وأشار إلى جهود المحكمة المختلفة لزيادة فعالية الإجراءات الجنائية. وأقرّ الفريق الدراسي أن المحكمة من خلال فريق الدروس المستفادة واصلت بسرعة تحليل المسائل الرئيسية المتعلقة بالدروس المستفادة وتحديدها، واقتراح تعديلات ملموسة للقواعد على أساس مجالات الأولوية الواردة في التقرير الأول عن الدروس المستفادة. وقام فريق الدروس المستفادة بالإضافة إلى ذلك بوضع ممارسات عمل فعالة ورسم خطة طموحة لمزيد من العمل. وعبرّ الفريق الدراسي عن تقديره للتحسينات في الوقت الملائم التي قدمتها المحكمة كتابةً أو خلال العروض على حد سواء. كما عبرّ الفريق الدراسي عن اهتمامه بتلقي معلومات عن تجربة المحكمة بشأن التعديلات المقترحة المعتمدة في الوقت المناسب. وعبرّ الفريق الدراسي بوجه خاص عن تقديره للالتزام الشخصي والانخراط الفعال لنائب الرئيس القاضي موناغونغ، رئيس فريق الدروس المستفادة.

١٥- وعبرّ الفريق الدراسي عن اهتمامه بالإحاطة، في عمله المستقبلي، علماً إذا لزم الأمر بالعمل ذي الصلة من أصحاب مصلحة خارجيين يرمي إلى تحسين كفاءة المحكمة.

(أ) اقتراح تعديل القاعدة ١٠٠

١٦- وفقاً لخارطة الطريق ضم التقرير أيضاً، المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، توصية ملموسة بتعديل القاعدة ١٠٠ التي تم تحديدها في إطار المجموعة 'باء' (مقر المحكمة) في تقرير المحكمة في أغسطس ٢٠١٢. وتضع القاعدة ١٠٠ إجراءً لاتخاذ القرار على النحو المتوخى في الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي، لتعيين مقر بديل لإجراءات المحكمة (المرحلة التمهيديّة أو الابتدائية أو الاستئناف). وينص التعديل على عملية سريعة أكثر لتعيين مقر بديل. وبمقتضى خارطة الطريق كان من المقرر أن ينظر الفريق الدراسي في توصيات فريق الدروس المستفادة وإحالة آراء وتوصيات أخرى إلى هذا الأخير بنهاية أيار/مايو ٢٠١٣. ونتيجة لانخراط اللجنة الاستشارية المبكر في إعداد التوصيات إلى جانب المراسلات اللاحقة بين الفريق الدراسي والمحكمة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣ تم تسريع العملية.

١٧- في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣، عقد الفريق الدراسي اجتماعات عديدة ومشاورات مع المحكمة بشأن التوصية الأصلية بتعديل القاعدة ١٠٠ عبر فيها الفريق عن آرائه بالتفصيل. وعلى أساس هذه الاجتماعات والمراسلات أعدت المحكمة توصية منقحة بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ تضمنت صيغة منقحة للتعديل المقترح للقاعدة ١٠٠.^(٩) وأيد الفريق الدراسي الاقتراح المنقح بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ وتم تعميم تقرير منقح للفريق الدراسي يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.^(١٠) وأبلغ رئيس الفريق الدراسي السفير هاكان إمسغورد المحكمة بالتطور بواسطة رسالة.^(١١) وبتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أيد فريق التعديلات في نيويورك الاقتراح المنقح المتعلق بتعديل القاعدة ١٠٠.^(١٢) ولاحقا وافقت الجلسة العلنية للقضاة في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣ وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من النظام الأساس على أن تقترح على الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف تعديل القاعدة ١٠٠.^(١٣) وبعث الرئيس سونغ برسالة إلى رئيس الجمعية بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.^(١٤)

ب) اقتراح تعيد القاعدة ٦٨

١٨- وفقا لخارطة الطريق وتبعا لإشارة الفريق الدراسي إلى أنه يرحب بأن يتلقى في ٢٠١٣ النتائج الإضافية المتوقعة للمناقشات الجارية بين فريق الدروس المستفادة، حتى ولو تم تلقّيها خارج المهل الزمنية الواردة في خارطة الطريق، اقترح فريق الدروس المستفادة تعديل القاعدة ٦٨ المتعلقة بالشهادة المسجلة سلفا في تقريره السنوي الثاني في ١٦ آب/أغسطس.^(١٥)

١٩- ويهدف التعديل المقترح إلى تقليص طول إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط عرض الأدلة وذلك بزيادة الحالات التي يمكن فيها إدراج الشهادة المسجلة سلفا في حالة عدم مثول الشاهد، مع مراعاة التعديل لمبادئ النزاهة وحقوق المتهمين. وفهم أن القاعدة ٦٨ المعدلة لا تقلص من نطاق القاعدة ٦٨(ب) الأصلية. وتمت الإشارة أيضا إلى أن القاعدة ٦٨ المعدلة لا تمس بالفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي. وأخيرا أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "مصالح العدالة"، التي لم تُعرّف، ينبغي أن تُفحص بما أن هناك عددا من الإشارات إلى العبارة في القواعد والنظام الأساسي.

٢٠- وتبعا لمراسلات بشأن الاقتراح قدم الفريق الدراسي رأيه لفريق الدروس المستفادة وتم النظر في اقتراح منقح وتأيبده وإحالاته إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات قبل الجمعية الثانية عشرة.

^(٩) ICC-ASP/11/31/Add.1، المرفق الأول/ألف.

^(١٠) أدرج تقرير الفريق الدراسي الذي يؤيد التوصية ويتضمن موجزا للآراء التي عبر عنها كمرفق في ICC-ASP/12/37/Add.1، المرفق الأول/باء.

^(١١) ICC-ASP/12/37/Add.1، المرفق الأول/جيم.

^(١٢) المرجع نفسه، يورد المرفق الأول/دال مراسلات بالبريد الإلكتروني بين السفير بول زيغر ونائب الرئيس موناغغ، تشير إلى هذه التطورات.

^(١٣) المرجع نفسه، يورد المرفق الأول/هاء رسالة من نائب الرئيس موناغغ بخبر السفير إمسغورد بهذا التطور، مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٣.

^(١٤) المرجع نفسه، المرفق الأول/واو.

^(١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ج) خارطة الطريق المنقحة

٢١- تنص خارطة الطريق التي أدها الجمعية الحادية عشرة على أنه تمت الإشارة إلى أن الفريق الدراسي ينبغي أن يبدأ هذا الاستعراض في ضوء التجربة الأولى و الآخذة في التطور.

- وبالإضافة إلى مناقشة أولى داخل الفريق الدراسي قدم المنه

:

- ي اقتراحات من المحكمة

في خارطة الطريق

قبل تقديم التعديلات المقترحة إلى الفريق الدراسي.

- الآخذة في التطور ل راء بشأن التعديلات المقترحة بين

- أن يُدرج في خارطة الطريق إمكانية قيام الفريق الدراسي بالنظر أولاً في اقتراحات المحكمة (16)

٥

إلى تخصيص وقت كاف لما المقترحة.

تعديلات لمواد من نظام روما الأساسي ذات طابع مؤسسي تم تنقيح الاقتراح تماشياً مع تعليقات

الممكن التعامل مع تعديلات محتملة لهذه الأحكام في إطار

. وقرر الفريق الدراسي عدم تعديل خارطة الطريق في هذا الشأن مع إبقاء المسألة قيد

() .

رابعاً- المجموعة الثانية: تعزيز شفافية عملية الميزنة وقابليتها للتنبؤ

- طلبت جمع في نظام روما الأساسي (") في دورتها العاشرة

الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") ["]

" قامت الجمعية في في

دورها الحادية (...): طلبت من الفريق الدراسي تقديم تقرير إلى دورتها

"

- () برنامج عمل؛ و(ب) مخططاً مرئياً
 - لى
 و(ج) مجموعة من

(أ) برنامج العمل:

- قد دورات غير رسمية أجر الفريق الدراسي مشاورات غير رسم
 لمجنة إلى جانب ات غير حكومية. يق الدراسي في اجتماعه الأول أن علمية التيسير
 تستند بصورة كبيرة لى التقدم المحرز في مناقشات
 د إلى تقلص لموضوعات التي تمها
 . وفي الاجتماع الثاني للفريق الدراسي أتيحت
 رين إلى جانب
- سمح للأجهزة المعنية في
 المحكمة بالتعريف بأولوياتها هي أيضا. وسمحت هذه المقارنة بإعداد
- على أساس ردود الفعل التي تم تلقيها بهذه الص
 والافتراضات و زمني ()
 ()
 ، بمعنى إدخال المعايير
 ()
 المحاسبية الدولية في القطاع العام؛ و(واو) مستقبل الفريق الدراسي، المجموعة الثانية.

باء- مناقشة

١- دورة الميزانية والافتراضات والجدول الزمني القضائي

- ناص للوفود أن توائم مساهماتها المالي
 وبأدوات معلومات أفضل في متناول اليد. وقد أعتبرت
 رئيسية لأي تدابير مستقبلية كجزء من عملية تيسير الميزانية.
- سس افتراضات الميزانية جددت بعض الوفود الرغبة في
 المحكمة في
- في شكل جدول قضائي كما أشارت إليه الجمعية في القرار- ICC-
 ASP/11/Res.1. ويُفترض أن يشمل
 إلى جانب أي تحقيق متبقي. (17)
- متكرر (أ) في فريق لاه
 () في الإحاطات
 .
 الدبلوماسية أو أحيانا في فريق لاه

- رحب الفريق الدراسي بإعلان المحكمة جمع كل المعلومات الهامة ذات الصلة بعملية الميزنة في احد بغية توفير مصدر نصي شامل من الخبرة للزملاء القادمين الجدد وأولئك الذي يرغبون في تعميق معرفتهم في هذا المجال. وينبغي تزويد هذه الوثيقة بالمصادر الموجودة وتعيينها، إذا لزم الأمر، ويمكن إجراءها. ويعتبر الفريق الـ

إدراج جدول زمني لدورة الميزانية في هذه الوثيقة، بما في ذلك هامة أخرى تترتب عنها آثار عملية لكل من المحكمة والدول الأطراف على حد سواء. (18)

- على أهمية مواصلة إعلام الدول الأ بتوقع الميزانية وتنفيذها، بما أن هذا الأ إلى ا
بما أن هذا يحدد المناقشات المتعلقة بالميزانية إلى حد كبير.

- وتم تسليط الضوء أيضا من بعض الوفود نه في سنوات تشهد تغيرا في للمبلغ واجب الدفع أن يتغير إلى درجة كبيرة. ومن ثم، من المستحسن الإشارة في همة إلى التغيير القادمة في الأنظمة إلى الحد الذي تصبح فيه المعلومات متاحة

٢- العلاقة بين الجمعية واللجنة

- في الفريق الدراسي، عبرت الوفود عن اهتمامها اللجنة. وبالاستناد إلى ذلك، نظم فريق العمل اجتماعا غير رسمي مع رئيس اللجنة إلى جانب سبعة قبل دورة اللجنة في / . بد سواء على أهمية هذه الاتصالات غير الرسمية وعبرت عن رأي كفا أن هذه المبادرة المنظمات غير الحكومية أن يتم تقديم إنجازهم لهما

- عمل مع اللجنة يمكن أن يتم تعزيزه بالطرق الآتية:

- قيام رئيس اللجنة و/أو أعضاء إلى وفي هذا الشأن، رحبت الدول في اللجنة، واضعة في الاعتبار أن اللجنة هيئة جماعية.

- إلى اللجن لي الأمين التنفيذي للـ

- غير رسمية في بداية دورات اللجنة العادية نصف السنوية في لاه طرح مسائل

(18) يخ التي ها لاتفاق المحكمة الداخلي على الافتراضات، وتقدم الاقتراح الميزانية الكاملة إلى الدول الأطراف؛ والمراجعة الخارجية للحسابات؛ وتنفيذ الميزانية؛ وتوقع التنفيذ؛ إلى جانب الحصول على موارد الصندوق

مذمة المجالات الممكنة لـ

فقرة تنفيذية تدعو اللجنة إلى الـ بهذه الطريقة

٣- صندوق الطوارئ

١، بما أنه يسمح للمحكمة
أية ببعض الدرجة من المرونة لمهام غير متوقعة ولا يمكن تفاديها تتطلب
صندوق الطوارئ يتطلب تلبية بعض الشروط الواردة في
النظام المالي والقواعد المالية.

٢- المحكمة أنها ستعتمد فعلا
قد تم تنفيذه
نفقات غير متوقعة أو الحتمية التي تم الإشعار بشأنها
المعلومات المقدمة لتبرير الحصول على

بصورة كبيرة. اعتبرت الدول الأطراف توصية اللجنة في التي
إعلامها باستخدام الموارد التي تم الإشعار بها
كحة إلى أنها ترفع تقارير إلى
الأطراف أربع مرات في السنة عن تنفيذ برنامج الميزانية العادي وإشعارات صندوق الطوارئ. وتشير التقارير
التي قدمتها المحكمة إلى لتنفيذ عند نهاية آذار/
معدل التنفيذ إلى جانب
دورة للجمعية. وفي ضوء ما سبق، فإن المحكمة تفضل وقف شرط إعداد تقارير كل ستين يوما بما أن

٤- مفاوضات الميزانية

١- كحة يهدف إلى دعم الثقة
يكتسي أهمية بالغة لـ
الميزانية. وشدد الفريق الدراسي أيضا على أهمية رفع معرفة الوفود بشأن
لهم بتعويد أنفسهم على مسائل ميزانية رئيسية

٢- ر الميزانية في الدورة الحادية عشرة
للجمعية الدول الأطراف مفيدةً وشدد على أهم
بالتدخل في تفاصيل المحكمة.

٣- رحب الفريق الدراسي بمقاربة اللجنة لتقديم خيارات مختل ، متى كان ذلك مجديا،
في هذا الصدد على أن هذه الخيارات ينبغي أن تكون واقعية ولا تقوض ولاية المحكمة.

٥- مقاربات جديدة للمحاسبة والميزنة، أي إدخال معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

معايير المحاسبية الدولية في

، مشيراً إلى أن هذه المعايير تشكل أداة مفيدة

مفهوم الميزنة على أساس الاستحقاق ليس على جدول الأعمال. غير أن الفريق الدراسي يشير إلى أن المفهوم يحتاج إلى مزيد من التدقيق ويشجع المحكمة على مواصلة استكشاف طرق تنفيذه.

معرضاً عن مفهومي الميزنة القائمة على النتائج والميزنة الصفرية. وفي مناسبة

، والمحكمة وممثل اللجنة إلى

جانب خبير مستقل الميزنة القائمة على النتائج في مدى متوسط على المحكمة على إمعان النظر في هذه الفنيات.

الميزانيات نصف السنوية

ي برأيها الذي مفاده أ

في الوقت الحالي يتوقف ذلك أيضاً على المناقشة التي تجري بشأن التكاليف المستقبلية للصيانة

الإجمالية لمالية المباشرة الدائمة للمحكمة إلى جانب معايير المحاسبية في القطاع العام.

٦- نظرة على مستقبل المجموعة الثانية

- بينما يُدعى الفريق الدراسي مقتنعاً بفائدة مجموعة الثانية في إطار الترشيد المقترح لطرائق العمل

التي تعهد إلى هذا التشاور بحذر. ستكون هناك دوماً حاجة إلى منته

الإجرائية خارج تيسير الميزانية؛ غير أن مسألة ما إذا كان

سيتم تحديد ولاية المجموعة الثانية أم لا تعد مع ذلك مسألة جديدة بإمعان النظر فيها.

- تحديد ولاية التيسير في الحالي؛

- إدراج المسائل الإجرائية تماماً/المسائل العامة في التيسير السنوي للميزانية أو مجموعة التخطيط الإستراتيجي؛

- تيسير يتم إلحاقه بميسرانية أو الفريق الدراسي المعني

- وقف ولاية التيسير و
جل مزيد من تبسيط طرائق عمل مختلف الفرق وعقلنتها.

جيم- توصيات

- توصيات الواردة في القسم الخامس أدناه.

خامسا- توصيات

- إن جمعية الدول الأطراف،

- سنة المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2
- تمديدها في القرارين ICC-ASP/9/Res.5 ICC-ASP/10/Res.8
- تقرير إلى دورتها الثالثة
- تعتمد التعديلات المقترحة من المحكمة للقاعدة بموجب الفقرة (المرفق الثاني)؛
- تؤيد "حارطة الطريق المنقحة" التي تزيد التيسير بما في ذلك من خلال ب المصلحة في نظام روما الأساسي للنظر في تراخات التي تهدف إلى تسريع الإجراءات
- تُ ICC-ASP/11/20 ي تشير فيه الجمعية إلى قيمة الجدول الزمني من المحكمة في اجتماعات فريق لاهاي بما في ذلك تقديرات مستوى النشاطات قضائية غير المتوقعة، والعدد المتوقع للولي إلى جانب أي تحقيق .
- وتشدد على أهمية تعزيز العمل من الـ " " " " خلال قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها الأفراد بزيارات منتظمة أكثر إلى لاهاي، توجّه إلى دوراته نصف السنوية في لاهاي باستفسارات محددة وتنظيم إحاطات غير رسمية في بداية لمجلسة العادية نصف السنوية في لاهاي بغية تمكين الدول الأطراف من طرح مسائل أو وترحب برغبة اللجنة في العمل بفعالية أكثر مع الجمعية.
- ترحب بالتقدم الذي سبق إحرازه في دعم لوثيقة لمواصلة سياستها المفتوحة والشفافة في مجال المعلومات التي تهدف إلى دعم الثقة للمتباعدة بين أصحاب المصلحة ومن ثم الإعداد الأرضية لمفاوضات بناءة وتعاونية بشأن الميزانية.
- تؤيد اقتراح اللجنة لتحسين القواعد المالية والنظام المالي الحالي بغية تضمينه الـ لصندوق الطوارئ إلى جانب ضمان استخدامه بـ .

المرفق الأول

مشروع قرار: تعديل القاعدة ١٠٠ والقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر
م بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لم
نحاعة الحفاظ استقلالها القضائي وتدعو إلى
الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تشارك بنحاعة
صب في الما
شركة لجمعية

وإذ تشيد في هذا الصدد
عملاً ()

وإذ تحيط علماً
المعني بالحكومة الذي قُدّم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف

- تُقرّر
قواعد الإجرا الإثبات بما يلي:

"

الإجراءات

- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، لفترة أو لفترات التي قد يقتضي لنظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها

- يجوز للدائرة أن تقرر
بتغيير مكان انعقاد
دائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعدّر ذلك تُقدّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في آراء الطرفين والمخني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتوجّه إلى هيئة الرئاسة. تُقدم خطياً وتُح التي
ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.

- تستشير هيئة الرئاسة
التي تُرمع الداء
هيئة ال
المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم
في المكان "

- تُقرّر أيضاً
نص هذه المعدّل على هذا النحو لا يمس
قواعد الإجرائية الإثبات بما يلي، محيطاً علماً
() :

" لفريق الدراسي المعني بالحكومة" (ICC-ASP/12/37).

الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 (Corr.1)، الجزء الثاني - ألف.

"

- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا وبعد سماع الطرفين
السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتناقض معها وأن تستوفي متطلبا
 - في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تجيز شهادته تلك في كل من الحالات التالية:
- () في أثناء

() أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه :

‘ ’ عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛
- ذات طابع انضباطي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفوية عن وقائع مماثلة؛

- تتعلق بمعلومات سياقية؛

- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

‘ ’ لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي ()

كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدّم في موعد قريب إلى حد معقول من

‘ ’ يجب أن يشهد على الإعلان شخص تحوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابة تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفا؛

- يؤكد أنه يُقدّم الإعلان طوعا ودون تأثير لا مسوّغ له.

- يقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفا صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛

- أنه أحيط علما بأنه إذا تبين أن مضمون شهادته المسجلة سلفا غير صادق فقد يُقاضى عندها لإدلائه بشهادة الزور.

() شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترَ توفي
تعدّر إدلاؤه
بيدل عناية معقولة. وفي هذه
:
' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي ت
() الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما
وأنه لم اتخذ إجراءات بموجب
' يجوز تنحى إلى إثبات أفعال متهم و

() أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:
' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة
()
: - الشخص لم يمثل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد
في شهادته المسجلة سلفا؛
- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في
تهديد أو الترهيب أو الإكراه.
- جهودا معقولة بذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه
بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛
- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛
-
' (')، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمر منها
مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛
' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدّمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د) (')
انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ، يجوز للدائرة أن تراعي الوقائع التي
تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.
' يجوز تنحى إلى إثبات أفعال متهم و

- أدلى بالشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح
لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع
في أثناء الإجراءات.